

## سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر

88 وبه عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق إن لها الخيار ما لم يمسه فإن مسها فلا خيار لها .

89 وبه عن نافع أن عبد الله أرسل إلى عائشة فسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء